

زبدة الأصول

[42] الاخير منه، ففعلية الامر بالصلاة مثلا عند مزاحمته بالامر بالازالة، مشروطة ببقاء عصيان الامر بالازالة، واستمراره الى آخر ازمنة امتثال الامر بالصلاة. الدليل الانى لامكان الترتب إذا عرفت هذه الامور، فاعلم ان تنقيح القول بالبحث في مقامين: الاول: في ادلة امكان الترتب. الثاني: في بيان ما قيل في وجه الاستحالة. اما المقام الاول: فادلة الامكان نوعان: الدليل الانى: والدليل للمى. فالكلام اولا في الدليل الانى: وملخص القول فيه انه يشهد بامكانه، مضافا الى شهادة الوجدان وقوعه في العرفيات كثيرا من دون ان يتجاوز الأمر عن الامر بالاهم وطلبه حقيقة ولا كون الامر بالمهم ارشادا الى محبوبيته، ووقوعه في الشرعيات وهو اقوى الدليل على امكانه فلا حظ. 1 - مالمو حرمت الاقامة على المسافر من اول الفجر الى زوال الشمس و عصى المكلف هذا الخطاب واقام، فلا اشكال في انه يجب عليه الصوم ويكون مخاطبا به، ولا ينطبق ذلك الا على الترتب إذ في الان الاول من الفجر توجه إليه كل من خطاب، لا تقم، وصم على تقدير الاقامة، وعصيان الخطاب الاول مترتبا ففى حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة، وهذا المثل عين القول بالترتب الذى هو عنوان كلام القوم، على القول بان الاقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، فانه يكون خطاب الصوم مترتبا على عصيان خطاب الاقامة بلا توسط شئ كترتب خطاب المهم على عصيان خطاب الاهم، نعم لو قلنا بان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا، كان خطاب الصوم مترتبا على عنوان غير المسافر والحاضر لا على عصيان خطاب الاقامة، ولكن يكون عصيان حرمة الاقامة علة لتحقيق ما هو موضوع وجوب الصوم، لانه بعصيان خطاب الاقامة يتحقق عنوان الحاضر ويتحقق ذلك العنوان يتوجه خطاب الصوم فيتوسط بين عصيان خطاب الاقامة وخطاب الصوم هذا العنوان، ولكن توسط العنوان لا يكون رافعا لما قيل